تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
NOVEMBER 1988

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

يعيش الآن نحو ١٠,٠٠٠ مدني من الأكراد الذين فرّوا من الهجمات العسكرية العراقية في مخيّم اللاجئين هذا، الذي يقع قرب بلدة هابور على الحدود التركية.

العراق

قتل وحشي لمدنيين أكراد

قتل عمداً مئات المدنيين الأكراد العزل، وجرح آلاف منهم في آب/أغسطس ١٩٨٨، عندما شنت قوات الحكومة العراقية هجمات على القرى الكردية في شمال العراق.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن أعمال القتل هذه تعكس سياسة عراقية متعمّدة تستهدف القضاء على أعداد كبيرة من المدنيين الأكراد، عقاباً لهم على تعاطفاتهم السياسية المنسوبة اليهم، وانتقاما من نشاطات قوات المعارضة.

وقام آلاف الجنود العراقيين، حسب معلومات منظمة العفو الدولية، بشن هجمات عسكرية مستخدمين الدّبابات، والطوّافات المجهزة بالمدافع، والمدفعية، والأسلحة الكيماوية، على مئات القرى الكردية، خاصة القرى الواقعة في محافظات دهوك والموصل واربيل.

وقد بدأ الهجوم العسكري في منتصف تموز/يوليو ١٩٨٨، في أعقاب موافقة حكومة إيران على وقف إطلاق النار في حربها مع العراق.

في ٢٨ آب/أغسطس، ورد أن قوات الحكومة دخلت عدّة قرى قرب بلدة دهوك واعتقلت أكثر من ألف شخص، كان يعاني بعضهم من حروق وجروح أصيبوا بها خلال هجمات بالأسلحة الكيماوية. وتفيد معلومات منظمة العفو الدولية أن المعتقلين أعدموا فوريا بعد ذلك ودفنوا في قبور جماعية قريبة من المنطقة. وقد تلقت منظمة العفو الدولية في وقت مبكر من العام الحالي تقارير أشارت الى وقوع حادثتين مماثلتين انطوتا على إعدام مئات الأكراد الذين أصيبوا بجروح في هجمات استخدمت فيها الأسلحة الكيماوية.

لقد فرّ آلاف القرويين من المناطق المتأثرة في آب/أغسطس ملتمسين اللجوء الى تركيا. لكن في ٤ أيلول/سبتمبر، ورد أن تدفق اللاجئين توقف عندما وصلت القوات العراقية الى الحدود الشمالية. وفي اليوم نفسه، ورد أن آلاف الأكراد الهاربين من هجمات مماثلة قد اجتازوا الحدود الشمالية – الشرقية ودخلوا إلى إيران.

وقد وصف عدد كبير من اللاجئين الهجمات العسكرية التي وقعت في شمال العراق للمراسلين الصحافيين العاملين في وسائل الاعلام التركية والغربية، وكذلك لموظفي الاغاثة الأتراك. وقد سردت الغالبية العظمى منهم روايات متساوقة عن استعمال الأسلحة الكيماوية من قبل القوات العراقية.

ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي ردّ على مناشداتها العاجلة التي بعثت بها الى السلطات العراقية طالبة فيها وضع حدّ لأعمال القتل. وفي ٧ أيلول/سبتمبر، أصدرت منظمة العفو الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التماسا لم يُسبق الى مثله، طالبة منه التدخل فوراً لوضع حد لأعمال القتل الوحشية التي ترتكبها القوات العراقية ضد المدنيين الأكراد.

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، رفضت السلطات العراقية، التي نفت تكراراً استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين الأكراد، السماح لفريق من الأمم المتحدة بالسفر الى العراق للتحقيق في التقارير المذكورة. وكانت السلطات التركية قد أعلنت قبل ذلك بيومين أن مثل هذا الفريق لن يكون موضع ترحاب في تركيا.

كولومبيا

قاضية تكره على الفرار من البلاد

أكرهت قاضية مدنية على الفرار من كولومبيا في مطلع أيلول/سبتمبر بعد تلقيها تهديدات متكررة بالقتل. وكانت القاضية المذكورة تتولى التحقيق في أعمال قتل جماعية وقعت في آذار/مارس ١٩٨٨ ذهب ضحيتها عمّال مزارع الموز في منطقة أورابا باقليم أنثيوكيا.

وكانت القاضية، مارتا لوسيا غونزاليز Marta Lucia Gonzalez قد أصدرت قبل ساعات فقط من مغادرتها البلاد مذكّرات بالقبض على ثلاثة من أفراد القوات المسلحة وزعيمين مزعومين لأكبر عصابة مخدّرات في البلاد لعلاقتهم بالمذابح المذكورة.

كما صدرت أيضا مذكّرات بإلقاء القبض على ثمانية مدنيين زعم أنهم من أعضاء «زمرة موت» شبه عسكرية، وعلى رئيس بلدية بويرتو بوياسا ورئيس شرطتها في إقليم مجدلينا ميديو، حيث يقال أن الزمرة تتخذ قاعدة لها.

وقد برزت أدلة تشير الى أن هؤلاء المسؤولين كانوا يشكّلون جزءاً من منظمة إرهابية ضخمة للمتاجرة بالمخدّرات، هي عبارة عن تحالف لكبار تجّار المخدّرات، وملاّكي الأراضي والصناعيين وأفراد القوات المسلحة. وقد توصلت وكالة الأمن المدني (داس)، التي تساعد في التحقيقات القضائية الى أن «منظمة تجار المخدّرات الارهابية» قد شكلت بسبب وجود مصلحة مشتركة في محاربة جماعات حرب العصابات والمنظمات السياسية اليسارية.

لقد قتل أكثر من ٢٥٠ مزارعا في ٢٨ مذبحة قامت بها «زمر الموت» شبه العسكرية منذ مطلع عام ١٩٨٨. وقد صرّح النائب العام الكولومبي، الدكتور هوراشيو سيربا يوريب، بقوله: «اذا اعتبرنا الحرية التي تعمل [«زمر موت»] بها، لابدّ من أنها تتمتع بحماية و/أو رضى قطاعات ذات نفوذ في المجتمع، وحتى بعض السلطات».

وقد أثبتت أدلّة مسهبة جمعتها القاضية أن رائداً في الجيش، هو رئيس وحدة الاستخبارات «ب – ٢» التابعة لكتيبة فولتيجيروس المتمركزة في أورابا، قد زوّد المجموعة شبه العسكرية بأسماء العمال المعتبرين من مؤيّدي رجال حرب العصابات. وقد قتل هؤلاء العمال في وقت لاحق.

وأثبت التحقيق أيضا أن الرائد المذكور سدّد فاتورة فندق في ميدايين عن عدد من أفراد «زمرة الموت» كانوا قد سافروا الى أورابا من بويرتو بوياسا قبيل عمليات القتل. واتهم ملازم أوّل وعريف من الوحدة نفسها بتنظيم المذابح والاشتراك فيها مع المدنيين.

وفي نهاية أيلول/سبتمبر بدا أنه لم يجر اعتقال أي شخص من الذين صدرت بحقهم مذكّرات اعتقال.

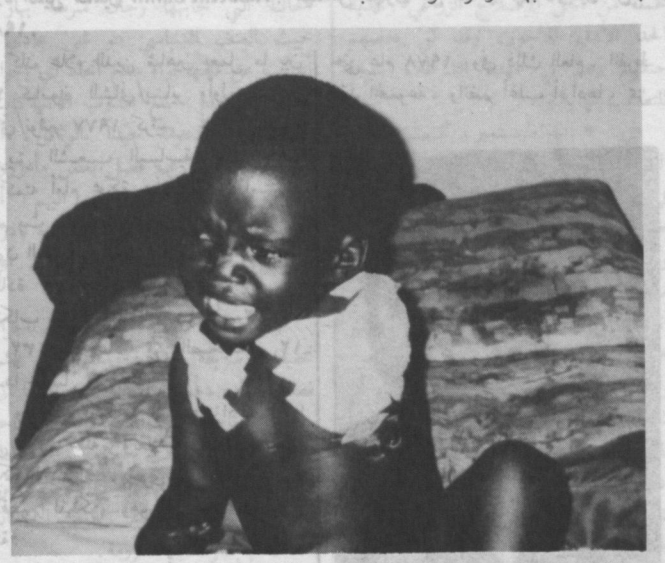

هذه الطفلة البالغة سنتين ونصف من عمرها هي احدى آلاف الأشخاص الذين قتلوا وأصيبوا بجروح على أيدي الجيش في بوروندي. وقد بترت ذراعها بعد تلوّث جرح أحدثه عيار ناري. (راجع صفحة ٧). © وكالة جون سوينغ.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

المغرب

عبد القادر أمصري: طالب من تفراوت في السابعة والثلاثين من عمره، اعتقل عام ١٩٧٦، وهو يقضي حاليا حكما بالسجن مدته ٢٠ سنة صدر بحقه عام ١٩٧٧.

عبد القادر أمصري هو واحد من بين حوالي ٢٠٠ من الأعضاء الحاليين والسابقين في ائتلاف يضم ثلاث مجموعات ماركسية - لينينية تعرف باسم «الى الأمام»، كانوا قد احتجزوا ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦. وورد أنهم وضعوا في حبس انعزالي لفترات طويلة، وأن عددا منهم تعرضوا للتعذيب قبل تقديمهم للمحاكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بتهم الانتماء الى جمعية غير مشروعة والتآمر ضد الأمن الداخلي للدولة.

وقد جادلت جهة الادّعاء خلال المحاكمة بأن المتهمين كانوا ينوون، من وراء دعوتهم لتكوين جمهورية شعبية في المغرب، الاطاحة بالنظام الملكي عن طريق العنف. وكان دليل الاثبات المقدّم الى المحكمة يتألف من منشورات يسارية ومعدات استنساخ. ويبدو أنه لم يقم أي دليل البتة عن أن المتهمين لجأوا الى استعمال العنف أو حرضوا على استخدامه.

وجاء في تقرير لمراقب من منظمة العفو الدولية حضر المحاكمة، أن حقوق السجناء في الدفاع كانت مقيّدة بشدّة، وأن إجراءات المحاكمة قصّرت الى حد بعيد عن بلوغ المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وورد أنه لم يسمح لمحامي الدفاع الاتصال بالمتهمين خلال جلسات المحاكمة. ولم تتح للمتهمين أو لمحاميهم أية فرصة لتقديم بيانات عن إساءة معاملة المتهمين خلال احتجازهم قبل تقديمهم للمحاكمة.

وحكم على ما مجموعه ١٢٩ متهما بالسجن لمدد تتراوح ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة، فيما حكم على ٤٤ متهما بالسجن المؤبد (٣٩ شخصا صدر الحكم بحقهم غيابيا). وتلقى عدد كبير من المتهمين أحكاما إضافية بالسجن لمدة سنتين بسبب احتجاجهم على طريقة سير المحاكمة.

عبد القادر أمصري هو الآن في سجن قنيطرة المركزي. وقد حاز خلال وجوده في السجن على شهادة في الدراسات الفلسفية.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه الى: صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، القصر الملكي، الرباط، المغرب. وكذلك الى: مولاي مصطفى بلعربي العلوي، وزارة العدل، قصر المامونية، الرباط، المغرب. □

لاوس

خامفان براديث Khamphan Pradith: موظف مدني سابق في الثالثة والخمسين من عمره، ما زال معتقلاً دون توجيه تهمة اليه أو تقديمه للمحاكمة منذ منتصف عام ١٩٧٥.

كان خامفان براديث يشغل قبل اعتقاله منصب نائب حاكم اقليم لوانغ برابانغ في ظل حكومة الاتحاد الوطني المؤقتة في لاوس. وكانت هذه الحكومة قد تشكلت عام ١٩٧٣ لإنهاء الحرب الأهلية في البلاد. لكنها انحلّت خلال عام ١٩٧٥، وفي نهاية العام أعلن عن قيام دولة جديدة هي «جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية».

كان خامفان براديث واحدا من بين موظفين مدنيين وعسكريين يتراوح عددهم ما بين ١٠,٠٠٠ و ١٥,٠٠٠ احتجزوا من قبل السلطات الجديدة. وعلى غرار ما فعله عدد كبير منهم، قدّم نفسه بطريقة سلمية وطوعية عندما طلبت السلطات من الذين كانت لهم علاقة بنظام الحكم السابق الاشتراك في ما أسمته بحلقات «إعادة تثقيف» قصيرة، بقصد إعدادهم لخدمة الحكومة الجديدة. الا أنه اعتقل مع كثيرين غيره لعدة سنوات دون تهمة أو محاكمة.

خامفان براديث هو واحد من بين الف شخص أو أكثر ما زالوا محتجزين حتى اليوم. والسلطات لم تقدّم أي تفسير لاستمرار اعتقاله، لكن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه ما زال معتقلا بسبب معارضته السلمية لسياسات وممارسات حكومة ما بعد عام ١٩٧٥.

لم ير خامفان براديث زوجته وأولاده أو أي فرد من أفراد عائلته منذ ١٣ سنة. وقد

خامفان براديث

حصرت إقامته خلال هذه الفترة ضمن مختلف معسكرات «إعادة التثقيف» والعمل في اقليم هوا فان النائي في شمال شرقي لاوس.

وكانت تعيّن له معظم الوقت أشغال شاقة مع المجموعات العاملة في انشاء الطرق، وذلك رغم تدهور صحته، خاصة من حيث معاناته من آلام حادة في المعدة ومن مرض في القلب، اقتضت أحيانا نقله الى المستشفى.

وجاء في آخر تقرير عنه أنه طريح الفراش في مكان يدعى سوب بان.

خامفان براديش هو شاعر ومن أتباع الدين المسيحي. وقد كتب منذ اعتقاله عدداً كبيراً من القصائد يقارن فيها بين جمال البيئة الطبيعية المحيطة به والشقاء الذي عاناه هو ورفاقه السجناء.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط الى:

Premier Kaysone Phomvihan
Vientiane, Laos □

تركيا

علاء الدين شاهين Alaattin Sahin: مهندس كيماوي من ملاطيا في الأربعين من عمره، ما زال نزيل السجن منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠.

كان علاء الدين شاهين يعمل ما بين ٣١ كانون الثاني/يناير وأول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ كرئيس تحرير صحيفة طريق الشعب السياسية. وقد جرت محاكمته أمام محكمة عسكرية في استنبول بتهم بث دعاية شيوعية [المادة ١٤٢ من قانون العقوبات التركي]، وإهانة السلطات [المادة ١٥٩]، وتحريض آخرين على ارتكاب جرائم [المادتان ٣١١ و ٣١٢]، في ٣٢ عدداً عاديا من الصحيفة و ١٢ عدداً خاصاً.

وقد تلقى أحكاماً بالسجن زاد مجموعها على ١٣٠ سنة. وبعد تأكيدها من قبل محكمة الاستئناف، جرى ضمّها الى الحكم الأقصى الممكن وهو السجن لمدة ٣٦ سنة.

عام ١٩٧٦، نظّم فريق من الأشخاص أنفسهم حول صحيفة طريق الشعب، التي صدرت بطريقة مشروعة حتى عام ١٩٧٨. وفي ذلك العام، انفرط عقد المجموعة، وانضم أغلب أفرادها، بمن فيهم علاء الدين شاهين، الى مجموعة التنوير التي أنشأت في ما بعد حزب العمال والفلاحين التركي. وكان هذا الحزب يعارض بشدة العنف السياسي الذي وقع في تركيا في أواخر السبعينات.

علاء الدين شاهين

في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، فرض حظر على حزب العمال والفلاحين التركي وعلى جميع الأحزاب السياسية، ولوحق قضائيا عدد كبير من أعضائه وحكم عليهم بالسجن. وقد أطلق سراح معظمهم بعد إنهاء مدة أحكامهم. الا أن علاء الدين شاهين ما زال في سجن شاناكال، وهو سجن خاص بالسجناء السياسيين.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط الى:

Prime Minister Turgut Özal
Basbakanlik, Ankara
Turkey □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

عقوبة الإعدام في جنوب افريقيا

جنوب أفريقيا أحد أعلى معدّلات الاعدامات القضائية في العالم. فمنذ عام ١٩٧٨ وحتى نهاية عام ١٩٨٧، حكمت المحاكم بالاعدام على ١,٥٩٣ شخصا (بينهم ما لا يقل عن ٩٨ شخصا من الأوطان السود المستقلة إسميا).

وخلال الفترة المذكورة نفسها، لم ينقطع تقريبا الاتجاه المتصاعد سنويا لعدد الذين أعدموا شنقاً، بحيث فاق المجموع السنوي للاعدامات في جنوب افريقيا والأوطان المستقلة إسميا مائة اعدام سنويا، باستثناء عام ١٩٨٣.

عام ١٩٨٧، أقرّت السلطات رسميا باعدام ١٦٤ شخصاً، وهو أعلى رقم سنوي سجلته جنوب افريقيا منذ استقلالها السياسي عن بريطانيا العظمى عام ١٩١٠. وهذا المجموع لا يشمل ثمانية أشخاص على الأقل أعدموا في الأوطان السود ولم يرد ذكرهم مطلقا في الاحصاءات الرسمية. وكان تسعة من الذين أعدموا من البيض. وفي غضون أسبوع واحد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أعدم ٢١ شخصا في مجموعات من سبعة أشخاص في ثلاثة أيام مختلفة.

وبعد فترة وجيزة من اعلان ترانسكاي «وطنا مستقلاً»، قامت السلطات بتغيير القانون بحيث أصبح نشر أو ترويج فكرة كون ترانسكاي جزءاً من بلد آخر، جريمة يعاقب عليها بالاعدام.

وفي شباط/فبراير ١٩٨٨، كان هناك ٢٦٧ شخصا ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم. وهذا الرقم لا يشمل عدداً غير معروف من الأوطان السود. وبحلول أوائل أيلول/سبتمبر، كان قد نفّذ حكم الاعدام في ما لا يقل عن ٨٥ شخصا.

لقد أدين معظم المحكومين بالاعدام في جنوب أفريقيا بارتكاب جرائم قتل. وهناك عدد أقل حكم عليهم بالاعدام بسبب ارتكابهم جرائم اغتصاب أو نهب أو لصوصية أو اختطاف مع وجود ظروف مشدّدة للعقوبة، أو ارتكاب جرائم الخيانة العظمى، أو «الارهاب» كما هي معرّفة بشكل عام في قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢.

وبالنسبة لجرائم القتل، حيث تتوصل المحكمة الى أنه ليس ثمة ظروف مخفّفة، تكون عقوبة الإعدام إلزامية. ولا يجوز فرض هذه العقوبة على امرأة مدانة بقتل مولودها الجديد، أو على شخص كان دون الثامنة عشر من العمر وقت وقوع الجريمة، أو على امرأة حامل.

تجري محاكمة المدّعى عليهم في القضايا التي تنطوي على حكم الاعدام، في محكمة التمييز، أمام قاض ومساعدَيْن يكونان عادة من المحامين المتدرّبين، ويشتركان في تقرير الأمور المتعلقة بوقائع الجريمة، مثل ما اذا كان ثمة ظروف مشدّدة للعقوبة أو ظروف مخفّفة لها. أمّا فيما يتعلق بالنواحي القانونية، فالقاضي وحده يقرّر بشأنها، وهو وحده أيضا يتمتع بحق الاستنساب بشأن الحكم.

يقوم القاضي بانتقاء هذين المساعدَيْن، وقد ينتقي نفس المساعدين عدّة مرّات. وهذا يثير أسئلة حول استقلالية المساعدَيْن، خاصة عندما يكونان من المحامين المتقاعدين الذين يعتمدون على هذا المنصب لتأمين دخلهما.

لا يتمتع المحكوم عليهم بالاعدام بحق الاستئناف التلقائي، ويترتب عليهم تقديم طلب الى قاضي الموضوع للسماح لهم

ما مايك مولويز، تسير بمساعدة التتين من أقاربها نحو سجن بريتوريا المركزي في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، وهو اليوم الذي أعدم فيه إبنها شنقا. ادين بنجامين مولويز، الشاعر، بقتل ضابط شرطة. وقد نفى التهمة وادّعى بأن الاعتراف قد انتزع منه عنوة تحت التعذيب. © إيداف.

أقارب سيمون موغوراين وماركوس موتاونغ وجيري موسولولي، وهم ثلاثة زعم أنهم أعضاء في المجلس الوطني الأفريقي وأعدموا بتهمة الخيانة في حزيران/يونيو ١٩٨٣. وكانوا أول أفريقيين جنوبيين يعدمون بتهمة الخيانة منذ عام ١٩١٤. وقد ادّعى الثلاثة أنهم أرغموا على الإعتراف وهم في عهدة الشرطة.

بالاستئناف ضد الإدانة أو الحكم. وفي اتخاذه قراراً بشأن مثل هذه الطلبات، يتوجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ما اذا كان ثمة احتمال معقول لتوصل محكمة الاستئناف الى نتيجة مخالفة للنتيجة التي توصل هو اليها.

إذا رفض القاضي السماح بتقديم الاستئناف، بامكان الشخص المدان تقديم استرحام إلى رئيس المستشارين للسماح له بالاستئناف ضد الادانة والحكم. وبامكان رئيس المستشارين دراسة طلب الاسترحام شخصيا، أو إحالته الى أحد قضاة محكمة الاستئناف. وفي كلتا الحالتين، يكون القرار نهائياً. وباستثناء أوطان سيسكي وترانسكي وبوبوتاتسوانا المستقلة إسميا، التي لديها محاكم استئناف نهائية خاصة بها، يعتبر قسم الاستئناف التابع لمحكمة التمييز في بلومفونتاين محكمة الاستئناف النهائية.

بامكان المدّعى عليه الذي رُفض طلب استئنافه أن يقدّم طلب استرحام الى رئيس الدولة ملتمساً الرأفة. ويتمتع رئيس الدولة بسلطة منح الرأفة وتخفيف عقوبة الاعدام باستبدالها بعقوبة أخرى. وفي مقدوره أيضا أن يطلب من المحكمة التي أجريت المحاكمة في الأصل فحص دليل جديد قد يؤثر على حكم الادانة أو الاعدام.

إن نسبة أحكام الاعدام التي فرضتها المحاكم وخفّفت فيا بعد بموجب امتياز السلطة التنفيذية قد ارتفعت من أقل من ١٠ بالمئة بقليل عام ١٩٧٨ الى ٤٥ بالمئة عام ١٩٨٣. وقد هبطت النسبة منذ ذلك الوقت بشكل ثابت، مع إرجاء تنفيذ حكم الاعدام عام ١٩٨٧ في ١٢ بالمئة فقط ممن صدر بحقهم حكم الاعدام.

ويبدو أن العدد المتزايد من الاعدامات، خاصة على جرائم ناشئة عن احتجاجات سياسية، قد أدّى الى إعطاء زخم جديد لمعارضة عقوبة الاعدام. فخلال العام الماضي، ارتفعت أصوات من منظمات دينية ونقابية، ومنظمات معادية للتمييز العنصري، ومجموعات مدافعة عن حقوق الانسان، وأعضاء المهنة القانونية، تندّد بعقوبة الاعدام. وقد عبرّت بعض هذه الأصوات عن معارضتها المطلقة لعقوبة الاعدام، فيا عارض آخرون استخدامها في جرائم ذات دوافع سياسية.

في تموز/يوليو ١٩٨٧، قام مجلس شباب جنوب أفريقيا المحظور حالياً بشن حملة مع نقابات العمال ومنظمات سياسية أخرى هدفها كسب الرأفة للمحكومين بالاعدام لأسباب سياسية، ومعاملتهم في النهاية كأسرى حرب.

وقال الأمين العام لمجلس الكنائس لجنوب افريقيا، القس فرانك تشيكاين Frank Chikane، في معرض دفاعه عن الحملة المذكورة: «اننا نعارض عقوبة الاعدام بوجه عام، ولكننا نعارضها بالنسبة للمحاكمات السياسية بوجه خاص لأننا نشك في شرعية نظام التمييز العنصري بالذات». وقد أعرب مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في جنوب أفريقيا عن أمله في أنّه لو منح رئيس الدولة الرأفة في هذه القضايا السياسية، فان ذلك «سيضع حدًّا للعنف المتصاعد الذي وقعت في شركه الدولة ومعارضوها على حدّ سواء».

في تموز/يوليو ١٩٨٨، أصدر مجلس الكنائس لجنوب أفريقيا بيانا عبّر فيه عن معارضته التامة لاستخدام عقوبة الاعدام، وحثّ رئيس الدولة على إعلان وقف تنفيذ الاعدامات، وعلى تعيين لجنة مستقلة لدراسة إلغاء عقوبة الاعدام في جنوب أفريقيا. ودعا أيضا الحزب الاتحادي التقدّمي البرلماني المعارض، الى تأليف لجنة تحقيق والى إعلان وقف تنفيذ جميع الاعدامات المعلقة. وردًا على ذلك، قال وزير العدل أن مثل هذه اللجنة لا مبرّر لها. إلاّ أنه أضاف أن الحكومة قد تسعى الى معرفة آراء السلطة القضائية بصدد جعل عقوبة الاعدام غير إلزامية بالنسبة للقضايا التي تستنتج فيها المحكمة عدم وجود ظروف مخفّفة.

وفي أيار/مايو ١٩٨٨، عندما عقدت منظمات للدفاع عن حقوق الانسان اجتماعا لبحث مسألة عقوبة الاعدام، شدد المحامون على المظالم التي ينطوي عليها هذا النوع من العقوبة في جنوب أفريقيا: كعدم وجود خطوط توجيهية صحيحة تحدّد معنى الظروف المخفّفة، والطبيعة الالزامية لعقوبة الاعدام عند عدم وجود هذه الظروف، والنواقص في نظام العون القضائي وغيره من الأمور الاجرائية التي تلحق إجحافا بالفقراء، خاصة المتهمين السود، وانعدام حق الاستئناف التلقائي ضد أحكام الاعدام، هذا بالإضافة إلى عوامل غير موضوعية كالتحامل العنصري من قبل بعض أفراد السلطة القضائية.

لقد سمعت أيضا أصوات قضاة تدعو الى وضع حدّ لعقوبة الاعدام. ففي آب/أغسطس ١٩٨٨، قال القاضي بويسن (Justice Booysen) في اجتماع لطلبة الحقوق عقد في دوربان، أن إصدار حكم الاعدام كان «أفظع تجربة» يمرّ بها في حياته. وأضاف قائلا أنه اضطر الى إصدار حكم الاعدام مرتين خلال السنوات الثلاث الأخيرة. «لو كان لي الخيار، لكنت عدّلت (القانون) لكي لا أضطر لاصدار مثل هذا الحكم ثانية، ولكن ما دام هذا جزءا من القانون، فسأكون مجبراً على إصداره». وقد رفض عدد من كبار المحامين الانضمام الى هيئات المحاكم بسبب معارضتهم لعقوبة الاعدام.

وفي عام ١٩٨٨، قام أعضاء في منظمات حقوق الانسان وحقوقيون بإحياء جمعية إلغاء عقوبة الاعدام في جنوب أفريقيا التي نشطت في أوائل السبعينات.

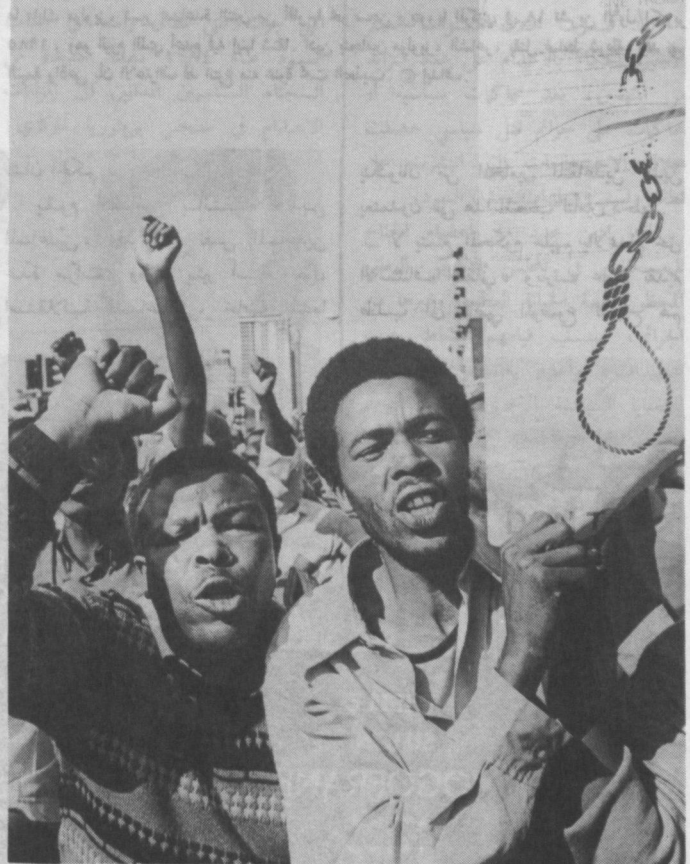

أعضاء من جمعية موظفي البريد والهاتف يتظاهرون احتجاجا على شنق موزير جانتجيز وولينغتون ميليز، اللذين حكم عليهما بالإعدام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لقتلها أحد أعضاء بلدية ويتباج وأفراد من عائلته. لقد كان إعدامها من أول الإعدامات المرتبطة بالاحتجاجات التي جرت في البلديات السوداء.

«.... جناح الموت هو مبنى منفصل مسوّر، قائم على هضبة صغيرة فوق السجن الرئيسي. ويمشى ضيق فوق المكان بأكمله، ليجعله أشبه بغرفة مرجعة للصدى تسمع فيها كل ما يحدث. المحكوم بالاعدام يزوره الجلاد، وهو مقاول أبيض مجهول الهوية يقبض أجراً لقاء كل عملية إعدام يقوم بها، قبل أسبوع من موعد الاعدام. في تلك المرحلة، يوضع الذين سيجري اعدامهم معاً في زنزانة واحدة يطلقون عليها اسم «القِدْر»، حيث لا تطفأ الأضواء مطلقا، وحيث يقوم الحراس بمراقبتهم باستمرار. ابتداء من هذه المرحلة يستمر الغناء والصلاة ليلا نهاراً تأييداً للمحكوم بالاعدام حتى تنفيذ الحكم فيه.

«طقوس الاعدام تبدأ قبيل الفجر بوقت طويل مع وصول حاكم السجن والقسيس والطبيب وعدد من الحراس. وتُفتح الزنزانات، وتقيّد أيدي وأرجل منتظري الاعدام بالسلاسل. وفي اللحظة الأخيرة، غالباً ما يكون هناك قدر كبير من الوحشية، إذ يبدي بعض السجناء مقاومة شديدة لما يجري.

«يؤخذون عبر دهليز طويل مسيّج بالأسلاك، ويمرّون عبر سلسلة من البوّابات مع كثير من أصوات الصرير وفتح الأقفال. وترافقهم همهمة إنشاد السجناء الآخرين، وغالبا ما يردّد السائرون نحو المشنقة الأغنية معهم بنفس الإيقاع وهم في رحلتهم الأخيرة نحو الموت..

«يخيّم السكون على جميع أنحاء السجن في النهاية. ولا يمكن في الحقيقة سماع ما يحدث، فهو ليس أكثر من مجرّد رجفة. والغريب بعد ذلك أن الحياة تستأنف مسيرتها».

مقتطف من مقابلة مع بريتن بريتنباخ Breyten Breytenbach الذي أطلق سراحه عام ١٩٨٢ بعد قضاء سبع سنوات في السجن بتهمة الخيانة، أمضى سنتين منها بجوار زنزانات المحكوم عليهم بالاعدام في سجن بريتوريا المركزي الشديد الحراسة.

أقارب ولينغتون ميليز وموزير جانتجيز يبكون من قبل موظف السجن بنبأ إعدام إبنيهما شنقا في الصباح الباكر.

التمييز العنصري

من أبرز نواحي استخدام عقوبة الاعدام في جنوب أفريقيا فرضها بنسب متفاوتة على السكان السود (بمن فيهم الموصوفون رسميا على أنهم ملونون) من قبل قضاة كلهم تقريبا من البيض.

وباستثناء واحد – قاض أسود في «وطن» بوبوتاتسوانا – فان جميع قضاة جنوب أفريقيا هم من البيض. كما أن المساعدين الذين يعيّنهم القاضي للجلوس معه في القضايا المنطوية على حكم الاعدام، هم، مع قليل من الاستثناء، من البيض.

وفي دراسة قام بها منذ بضع سنوات الأستاذ الجامعي بارند فان نيكيرك Barend Van Niekerk، من جامعة ناتال، حول النظام القضائي والانحياز العنصري في إصدار الأحكام، وفي أبحاث أخرى حديثة العهد، هناك ايحاء شديد بأن المدّعى عليهم السود معرّضون أكثر من البيض لتلقي أحكام بالاعدام، خاصة إذا كان الضحايا من البيض.

وكشف استطلاع لآراء محامي المرافعات الممارسين في المحاكم العليا في جنوب افريقيا أجراه الأستاذ الجامعي بارند فان نيكيريك عام ١٩٦٩، عن أن حوالي نصف الذين ردّوا على الاستبيان، البالغ عددهم ١٥٨، يعتقدون أن «غير الأوروبي» كان أكثر احتمالاً لتلقي حكم بالاعدام من «الأوروبي»، إما على جميع التهم المنطوية على حكم بالاعدام أو على بعضها. بالاضافة الى ذلك، كان ٤١ بالمائة من أصحاب هذا الرأي يعتقدون أيضا أن هذا التمييز كان «مقصودا ومتعمّدا».

عام ١٩٧٠، أبرئت ساحة بارند فان نيكيرك من تهمة انتهاك حرمة المحكمة لنشره نتائج دراسته. وقد أشار خلال محاكمته الى أن ٢٨٨ أبيضاً أدينوا ما بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٦٦ باغتصاب نساء سود وأدين ٨٤٤ أسوداً باغتصاب نساء بيض. ولم يحكم بالاعدام على أي من البيض، في حين صدر حكم الاعدام على ١٢١ من السود المدانين.

وتكشف الاحصاءات حول محاكمات القتل عن الشيْ نفسه. فما بين حزيران/يونيو ١٩٨٢ وحزيران/يونيو ١٩٨٣، مثلاً، أدين ٨١ أسوداً بقتل بيض وشنق ٣٨ منهم، في حين لم يشنق أي من البيض الـ ٥٢ الذين أدينوا بقتل بيض. ولم يشنق أي من الـ ٢١ أبيضا الذين أدينوا بقتل سود، في حين شنق ٥٥ أسودا من أصل السود المدانين بقتل سود والبالغ عددهم ٢,٢٠٨.

وعام ١٩٨٧، أثار إعدام اثنين من البيض، هما جوهانس ويسيلز Johannese Wessels وجورج شيبرز George Scheepers بعد إدانتهما باغتصاب وقتل امرأتين من السود، الاهتمام بالدرجة الأولى لأنه لم يعدم في السابق إلاّ عدد ضئيل جداً من البيض لقتلهم سود، ولم يعدم أي أبيض لاغتصابه أمرأة سوداء.

لينيدوي دينيسو البالغة الرابعة من عمرها مع شقيقها تيمبيلي البالغ العاشرة من عمره، في إجتماع عقد إحتجاجا على أحكام الإعدام الصادرة بحق «ستة شاربفيل». ووالدهما أو با دينيسو هو أحد هؤلاء الستة.

«... وسط سكون الليل وظلامه المخيّم خارج نوافذنا، انبعث فجأة صوت أنين وبكاء/نشيج عميق يمتد عبر الساحة. إنه صوت امرأة... امرأة وكأنها شابة في ريعان الصبا وهي تغصّ بشهقات البكاء المنبعثة من الأعماق. في البداية توهّمت أنني غارق في النوم، أحلم بصراخ الكوابيس... ولكن فجأة انتفض قلبي رعبا عندما أدركت أين أنا وما هو هذا الصوت. تعقبت مصدر البكاء عبر نافذتي الى الساحة أدناه وحول الزاوية، مختفيا في الداخل. وبقيت راقدا، والقشعريرة ما زالت تهزني، وأنا أتخيل كيف صعدت هذه المرأة الدرجات الحديدية ومشت على طول الممر، وكيف عبرت بعد ذلك البابين الضخمين المؤديين الى المشنقة».

«كان ينبغي عليهم جلبها» قال [مأمور السجن] في وقت لاحق، وهي مربوطة داخل سترة المجانين. كانت أمرأة افريقية خنقت طفلها، وأصيبت بحالة هستيرية عندما شنقوها. إنها لم تمت بسهولة».

هذه الرواية كتبها هيو ليوين Hugh Lewin الذي قضى سبع سنوات كسجين سياسي في سجن بريتوريا المركزي في جنوب افريقيا، حيث يجري تنفيذ معظم الاعدامات في ذلك البلد.

محاكمة غير عادلة

بسبب الفقر، يمثل معظم المدّعى عليهم السود أمام المحاكم دون وجود من يمثلهم. والمحكمة تعيّن عادة محامين للدفاع عن الذين تنطوي جرائمهم على عقوبة الاعدام، رغم أن القانون لا يقتضي ذلك.

ويجري اختيار محامي المرافعة عادة من بين الأدنى مرتبة من المحامين، ويتلقون أجراً أقل بكثير مما يدفع عادة للمحامين المرافعين الموكلين من قبل المتهمين.

والرسوم التي يقبضها محامو المرافعات المعيّنون من قبل المحكمة لا تسمح لهم الاّ بصرف أقل قدر من الوقت للتشاور مع المتهمين قبل بدء المحاكمة، كما لا تسمح بتعيين محام – وهذا الأمر يعتبر حاسماً في نظام جنوب أفريقيا القانوني في إعداد قضية المتهم إعداداً صحيحاً.

في محاكمات القتل، يقع العبء على المتهم لاثبات وجود ظروف مخفّفة. ومحامو المرافعة المعيّنون من قبل المحكمة والذين تعوزهم الخبرة يبدون هنا أيضا أقل نجاحا في إعداد هذا الجانب من دفاع المتهم. وعجز عدد كبير من السود عن دفع أجور محامين من اختيارهم يتولون الدفاع عنهم يعرّض قضيتهم للخطر، وربما يؤدي الى صدور عقوبات أشدّ بحقهم.

تجرى المحاكمات بإحدى اللغتين الرسميتين، الانجليزية أو الأفريقانية، وكلتاهما ليستا اللغة القومية لمعظم السود. واضطرار المتهمين السود للاعتماد على مترجمين من شأنه أن يضعهم في وضع غير مؤات حقاً.

لقد صدرت خلال السنوات العشر الأخيرة أحكام بالاعدام على عدد متزايد من المتهمين، بعد محاكمات سياسية أو محاكمات على جرائم قتل سياسي حصلت خلال الاحتجاجات التي انتشرت على نطاق واسع في بلدات ومدن السود.

لقد ادين عدد من اعضاء الجناح العسكري في المجلس الافريقي الوطني المحظور بتهمة الخيانة العظمى وغيرها من الجرائم، بسبب قيامهم بنشاط حرب عصابات، وأعدم بعضهم. اما بنسبة للقضايا السياسية الاخرى التي لم ينجم عنها اعدام أي شخص، فقد خفضت الاحكام الصادرة بحق المدانين من قبل رئيس الدولة.

وغالبا ما يجري احتجاز المتهمين في هذه القضايا في حبس انعزالي لمدد طويلة قبل تقديمهم للمحاكمة، بموجب البند ٢٩ من قانون الأمن الداخلي. وقد تعرّض بعضهم للتعذيب الجسدي. وقبل تعديل قانون المحاكمات الجنائية عام ١٩٧٧، كان يطلب من جهة الادعاء أن تبيّن أن الاعتراف صدر طوعيا بمطلق حرية المتهم قبل اعتماده كدليل في المحكمة. والآن، يطلب من جميع المتهمين الذين يدّعون بأنهم أدلوا باعترافاتهم تحت الضغط أن يثبتوا صحة هذا الادّعاء. ومن المحتمل ان يكون شهود الاثبات انفسهم قد اعتقلوا بموجب البند ٣١ من قانون الأمن الداخلي الذي يسمح للنائب العام باصدار امر بوضعهم في حبس انعزالي إلى ان يدلوا بشهاداتهم في المحكمة.

ولطالما توقفت الادانات في المحاكمات السياسية عى افادة شهود دولة أمضوا فترات طويلة قيد الاعتقال. وقد حرم المعتقلون خلال التحقيق معهم من النوم والشرب والأكل ومن استخدام المراحيض، وأجبروا على الوقوف لفترات طويلة، وتعرّضوا للصدمات الكهربائية والضرب والجلد والتهديد، بالإضافة الى احتجازهم في حبس انفرادي لفترات طويلة.

على الرغم من ذلك، وعلى الرغم من أن المعتقلين الذين يرفضون الادلاء بشهاداتهم كشهود اثبات يواجهون حكما بالسجن تصل مدته الى خمس سنوات، ما زالت المحاكم مستمرة في تعويلها على أدلّة الشهود المعتقلين، بما فيها الحالات التي قد يصدر فيها، أو صدر بالفعل، حكم الإعدام. والإعترافات التي انتزعت من المتهمين خلال احتجازهم، والتي يدّعون أنّهم أدلوا بها تحت التعذيب، قبلت أيضا كأدلة في قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام.

لقد جاءت الاحتجاجات السياسية التي جرت على نطاق واسع في بلدات السود عام ١٩٨٤ بفئة جديدة من السجناء السياسيين المدانين الى زنزانات الاعدام في سجن بريتوريا المركزي: أولئك المتورطون في حوادث قتل سياسي أو قتل رجال شرطة خلال الاضطرابات، أو قتل أعضاء مجالس بلديات السود أو مخبري شرطة مشتبه بهم، أو أية أعمال قتل يبدو أن لها علاقة بالصراع السياسي. إذ كان هناك ما لا يقل عن ٥١ من هؤلاء السجناء بانتظار تنفيذ حكم الاعدام فيهم في مطلع عام ١٩٨٨.

بين الـ ٥١ سجينا هؤلاء، هناك ستة يعرفون باسم «ستة شاربفيل» (Sharpeville Six) أدينوا بالتورط في قتل نائب رئيس بلدية شاربفيل كوزوايو دلاميني (Khuzwayo Dhlamini) في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وقد أبرزت محاكمتهم بتهمة القتل عام ١٩٨٥ كثيرا من الجوانب غير العادلة للمحاكمات السياسية: كالحبس الانعزالي قبل المحاكمة، وقبول المحكمة باعترافات زعم أنها انتزعت تحت الضغط، واستخدام شهود اثبات اعتقلوا هم انفسهم من قبل الشرطة قبل المحاكمة وخلالها.

خلال المحاكمة، ادّعى بعض المتهمين أنهم تعرّضوا للاعتداء والتعذيب من قبل الشرطة خلال احتجازهم في حبس انعزالي. إلاّ أن المحكمة رفضت هذه الادعاءات، وأدين ستة منهم وحكم عليهم بالاعدام. وقد أيّدت محكمة الاستئناف هذه الادانات والأحكام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وفي قرار مثير للجدل، أكدت محكمة الاستئناف صحة إدانة الستة المتهمين بالقتل على أساس مبدأ «الغاية المشتركة». وقد أقرّت المحكمة «أنه لم يثبت بالنسبة لأي من المتهمين الستة المدانين بارتكاب جريمة القتل أن سلوكهم قد ساهم سببيّاً في موت الفقيد». ومع ذلك رأت المحكمة أن هذا السلوك أقل ما «يفهم ضمناً من النتائج التي توصلت اليها المحكمة، لكنه يتضح تماماً، على أي حال من الأدلّة أن كلا من هؤلاء المتهمين شارك في غاية مشتركة، ألا وهي قتل الفقيد في معية الرعاع الذين كانوا مصممين على قتله».

ان تفسير محكمة الاستئناف لمبدأ «الغاية المشتركة» من شأنه أن ينشر شبكة المسؤولية الجنائية على أوسع مدى، وأن يثير احتمال صدور كثير من أحكام الاعدام في المحاكمات الناشئة في المستقبل عن نزاعات سياسية.

لقد نشبت معركة قانونية مطوّلة في أعقاب رفض رئيس الدولة منح الرأفة للمتهمين الستة في شاربفيل في آذار/مارس ١٩٨٨، عندما حاول محامو الدفاع اعادة المحاكمة. فقد سعوا الى ذلك لسبب رئيسي، وهو أن شاهد إثبات رئيسي واحد على الأقل هو جوزيف مانيت (Joseph Manete)، ربما أقسم يمينا كاذبة وورّط اثنين من المتهمين تحت إكراه الشرطة.

في حال فشل جميع وسائل الانصاف القانونية، يترتب على «ستة شاربفيل» الاستئناف مجدّداً الى رئيس الدولة طلبا للرأفة.

مظاهرة في لندن ضد أحكام الإعدام الصادرة بحق «ستة شاربفيل». لقد تفجرت الاحتجاجات الدولية في آذار/مارس ١٩٨٨ عندما رفض الرئيس بوتا منح الرأفة للستة.

براكاش ديار، محامي «ستة شاربفيل» يخاطب القائمين بحملة «أوقفوا عمليات الإعدام» خلال اجتماعهم في جامعة فيتفاترسراند. تلق حملة إلغاء عقوبة الإعدام زخما متزايداً في جنوب أفريقيا.

بوروندي

مقتل آلاف بصورة وحشية

لقي آلاف من المدنيين العزل حتفهم على أيدي الجنود في بوروندي الشمالية في منتصف آب/أغسطس على أثر نشوب اضطرابات قبلية.

كان معظم الضحايا ينتمون الى قبيلة هوتو التي تشكّل أكثر من ٨٠٪ من سكان البلاد، فيما ينتمي معظم أفراد القوات المسلحة وأعضاء الحكومة وغيرهم من ذوي السلطة لقبيلة الأقلية التوتسي.

وبدأت أعمال العنف التي انفجرت بعد توترات قديمة العهد كانت قائمة بين القبائل، بقتل أفراد من قبيلة توتسي على أيدي قبيلة هوتو. وتزعم مصادر حكومية أن ٥,٠٠٠ شخص لقوا حتفهم، في حين تشير تقارير أخرى تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أن ٢٠,٠٠٠ شخص من الرجال والنساء والأطفال العزل من قبيلة هوتو قتلوا على أيدي الجنود لدى دخول الجيش الى المنطقة.

وتزعم الحكومة أن معظم أعمال القتل وقعت خلال القتال الذي نشب بين القبائل، إلاّ أنه ورد أن معظم الناجين في مستشفيات بوروندي ورواندا المجاورة، حيث فر آلاف منهم، كانوا مصابين بجروح ناتجة عن طعنات حراب البنادق والرصاص. ومن المعروف أن الجيش وحده هو الذي لديه حراب وكمية ضخمة من الأسلحة النارية. وبين الضحايا أعداد كبيرة من الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشرة من عمرهم، ممّا يضع موضع الشك ادعاءات الحكومة بأن العمليات العسكرية كانت موجّهة ضد المتمردين المسلحين وحدهم.

وقد جرى اعتقال عدد من المفكّرين من قبيلة هوتو لاحتجاجهم على أعمال القتل. وفي مطلع أيلول/سبتمبر، اعتقل ستة أشخاص على الأقل من أهل ٢٧ شخصاً وقعوا على رسالة مفتوحة الى الرئيس بيير بويويا، وقد حمّلت الرسالة قوات الأمن مسؤولية المذابح، وطلبت السماح لأفراد قبيلة هوتو بالمشاركة الحرة في الشؤون الوطنية.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من الرئيس بويويا منع حدوث مزيد من أعمال القتل، وإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في مذابح آب/أغسطس.

جثة في نهر نيابارانغو، جنوبي رواندا. لقد طفت على طول مجرى النهر مئات الجثث من بوروندي في أعقاب المذبحة. © وكالة جون سوبي.

الامارات العربية المتحدة

اعتقال عراقيين وتعذيبهم

أطلق سراح مواطن عراقي في ٢٠ حزيران/يونيو بعد احتجازه لمدة ستة أسابيع في حبس انعزالي دون توجيه تهمة اليه أو تقديمه للمحاكمة في الامارات العربية المتحدة.

كان علاء عبد الرسول جودي، البالغ الاربعين من عمره، يعمل سائقاً في امارة أبو ظبي منذ عام ١٩٧٧. وقد ألقي القبض عليه في أوائل أيار/مايو في دائرة الهجرة والجوازات التابعة لوزارة الداخلية، حيث كان قد استدعي من قبل موظفي الدائرة المذكورة للبحث في تصريح إقامته.

عام ١٩٨٧ تلقت منظمة العفو الدولية تقارير أفادت أن عدداً من المواطنين العراقيين في الامارات العربية المتحدة اعتقلوا ووضعوا في حبس انعزالي لمدد تراوحت من عدة أيام الى الشهر.

وزعم عدة معتقلين بعد إطلاق سراحهم أنهم تعرّضوا للتعذيب. وكان معظمهم قد اعتقلوا إثر استدعائهم من قبل الموظفين للبحث في تصاريح إقامتهم أو عملهم.

ويبدو أن هؤلاء اعتقلوا فيما يتعلق بتحقيقات في نشاطات مجموعات سياسية عراقية. وقد طلب من بعضهم أن يشوا بعراقيين آخرين مقيمين في الامارات العربية المتحدة، مقابل دفع أموال لهم في بعض الحالات. وسئل المعتقلون عمّا اذا كانت لهم علاقة بالجماعة الشيعية المعارضة المعروفة باسم «الدعوة الاسلامية»، التي يعتبر الانتماء اليها جريمة عقوبتها الإعدام في العراق. وفي جميع الحالات التي لُفت نظر منظمة العفو الدولية اليها، صرف المعتقلون العراقيون من وظائفهم، وطردوا من الامارات العربية المتحدة بعد اطلاق سراحهم بفترة وجيزة.

وقد أطلق الآن سراح جميع الذين اعتقلوا عام ١٩٨٧، لكن سلطات الامارات العربية المتحدة لم تردّ على التماس منظمة العفو الدولية بشأن تزويدها بمزيد من المعلومات حول قضايا أثارت أمرها. □

عقوبة الإعدام

علمت المنظمة بصدور أحكام اعدام بحق ٢٩ شخصاً في ستة بلدان، وباعدام ٤٦ شخصاً في سبعة بلدان خلال شهر آب/أغسطس ١٩٨٨.

سافر مزارعون غواتيماليون أيام عديدة من أجل تقديم شهاداتهم لبعثة منظمة العفو الدولية الى غواتيمالا في تموز/يوليو ١٩٨٨، وذلك بعد سنتين ونصف من تسلّم الرئيس فينيسيو سيريزو زمام الحكومة المدنية.

وفد للمنظمة يزور غواتيمالا

في تموز/ يوليو ١٩٨٨، قام وفد لمنظمة العفو الدولية بزيارة غواتيمالا لتقييم وضع حقوق الانسان فيها بعد انقضاء نصف مدة حكم الرئيس المدني فينيسيو سيريزو أريفالو البالغة خمس سنوات.

وأجرى أعضاء الوفد محادثات مع عدد من مسؤولي الحكومة، بينهم رئيس محكمة التمييز الدكتور ادموندو فاسكويز مارتينيز، والمحامي المدافع عن حقوق الانسان غونزالو ميينديز دى لا ريفا، والقاضي أوليغاريو لابيه الذي عيّن في أيار/مايو ١٩٨٦ للتحقيق في أوامر الإحضار المودعة لدى محكمة التمييز، وأعضاء من لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس.

وقابل المندوبون أيضا عدداً كبيراً من مختلف الأفراد والمؤسسات المستقلة، ومن بينها مجموعة الدعم المتبادل التي شكلها عام ١٩٨٤ أقارب «المختفين» في غواتيمالا، بالإضافة الى ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة.

الهند

أعمال قتل وتعذيب غير مشروعة

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن إقدام الشرطة في ولاية بهار الهندية على أعمال قتل وسوء معاملة وتعذيب، بما في ذلك الضرب والاغتصاب، بصورة غير مشروعة ومتعمدة.

كان عدد كبير من الضحايا من أفراد الطبقات والقبائل المنبوذة وغيرها من المجموعات المحرومة، بما فيها العمال الذين لا يملكون أراضي زراعية، والذين يقومون بحملة من أجل الإصلاح الزراعي وتحديد الحد الأدنى للأجور. وقد لقي بعضهم حتفهم وهم في عهدة الشرطة، نتيجة للتعذيب كما يبدو.

في ٢٠ ايلول/سبتمبر، كتبت منظمة العفو الدولية الى وزراء ومسؤولي الحكومة في بهار، والى وزارة الداخلية في نيودلهي، طالبة منهم التحقيق في هذه التقارير. وطلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة، من جملة أمور أخرى، إجراء تحقيق في أنباء حادثة جرت في أول حزيران/يونيو ١٩٨٨ في قرية باندوار، بمقاطعة بالامو ولقي فيها ثلاثة أشخاص حتفهم. ويبدو أن شخصا واحداً على الأقل قتل عمداً بالرصاص. وفي عدد من الحالات، قيل أن رجال الشرطة تصرفوا بمشاركة أو بمساعدة ملاّكي أراض محليين أو جيوشهم الخاصة، التي كان رجال الشرطة، كما يبدو، يشجعون نموّها.

وفي بعض الحالات، بدا أن رجال الشرطة لم يتدخلوا لمنع حدوث الهجمات أو ردّها، رغم علمهم بشأنها مسبقا، أو رغم وجود مراكز أو مخافر أمامية لهم ضمن مسافة كيلو متر من مكان وقوعها.

وفيما تقرّ منظمة العفو الدولية بصعوبة الحالة التي جابهها رجال شرطة بهار، حيث العنف السياسي هو شيء عادي، أعربت عن قلقها ازاء عدم اتخاذ أي إجراء فعّال، كما يبدو، لمنع حدوث الانتهاكات العديدة، المدعومة جيّداً بالوثائق، أو وضع حد لها. ورغم فصل بعض مأموري الشرطة مؤقتاً، أو توجيه تهم اليهم، أو سجنهم، إلاّ أن إدانة ضباط الشرطة نادرة جداً، وفي معظم الحالات لم يتخذ أي إجراء ضدهم.

وقد طالبت منظمة العفو الدولية باجراء تحقيقات سريعة وحيادية ومستقلة في عشر قضايا محدّدة دعمتها بالأدلة في رسائلها الى مسؤولي بهار. وطلبت المنظمة أيضا إيضاحا حول ما اذا كان لدى حكومة بهار خطط لإعادة تنظيم شرطة بهار بحيث يتمكنون من توفير حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان الخاصة بالمجموعات المحرومة.

واقترحت المنظمة أيضا إيفاد بعثة لها إلى بهار لبحث دواعي قلقها مع السلطات.

الاتحاد السوفياتي

احتمال تضييق نطاق عقوبة الإعدام

من المتوقع الاعلان عن مشاريع قوانين جديدة حول عقوبة الاعدام في أواخر العام الحالي، قيل أنها تحصر هذه العقوبة بخمس جرائم هي: الخيانة، والتجسس، والاعمال «الارهابية»، والاعمال التخريبية، والقتل المتعمّد المشدد. ومن المحتمل استثناء النساء من عقوبة الإعدام، وكذلك الرجال الذين يبلغون الستين من عمرهم فما فوق.

هناك حاليا ١٨ جريمة تنطوي على عقوبة الإعدام، بينها عدة جرائم اقتصادية خالية من العنف. والسرية المحيطة بالاحصاءات حول عقوبة الإعدام تجعل من المستحيل تقييم مدى وقع القوانين الجديدة. فمن المعلوم أن ثلاث نساء فقط تلقّين أحكاما بالإعدام منذ عام ١٩٧٩، والصحف نادراً ما تنشر أعمار الرجال في مثل هذه الحالات. إلاّ أن التقارير المتوفرة توحي بأن إلغاء العقوبة بالنسبة للجرائم الاقتصادية قد يخفّض المجموع السنوي لأحكام الإعدام بمقدار الثلث.

والمشترعون السوفيات يعيدون النظر في استخدام عقوبة الإعدام كجزء من مراجعة رئيسية هامة للقانون الجنائي، أعلن عنها في شباط/فبراير ١٩٨٧. ولأول مرة منذ عشرات السنين، نشرت الصحف السوفياتية آراء الداعين الى الغاء عقوبة الإعدام، وكشفت النقاب عن حالات أدى فيها عدم كفاءة الموظفين وفسادهم الى اعدام أشخاص أبرياء.

في إحدى الحالات المروّعة، حكم بالإعدام على ١٤ شخصا في بيالوروسيا ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨٤ على سلسلة من أعمال اغتصاب وقتل لم يرتكبوها. وقد نفّذ حكم الإعدام في واحد منهم على الأقل، ولم يذكر شيء عن مصير الآخرين. وقالت الصحف أن هؤلاء أرغموا على الاعتراف تحت وطأة التعذيب.

على الرغم من الخطوات المتخذة في سبيل حصر عقوبة الإعدام، لم يحدث أي هبوط ملحوظ في عدد أحكام الإعدام التي صدرت ونفّذت منذ شباط/فبراير ١٩٨٧. وقد علمت منظمة العفو الدولية من الصحف المحلية والدولية بتنفيذ حكم الإعدام في ١٤ شخصا وبصدور الحكم على ٦٥ شخصا بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٨٨.

وفي خمس حالات على الأقل، ذكرت الصحف أن المحاكم أصدرت أحكام اعدام ورفضت السماح بالاستئناف. وهناك سبع حالات أخرى حكم فيها بالإعدام على أشخاص بسبب جرائم اقتصادية - علما بأن العقوبة ستلغى على الأرجح بالنسبة لهذه الجرائم بموجب القوانين الجديدة.

لقد ناشدت منظمة العفو الدولية السلطات تخفيف جميع أحكام الإعدام التي علمت بها، وهي تحث السلطات حاليا على وقف فرض أحكام الإعدام الى أن تعرف نتيجة المراجعة القانونية.

بلغاريا

بعثة المنظمة

زارت بعثة لمنظمة العفو الدولية بلغاريا ما بين ١٨ و ٢٥ أيلول/سبتمبر للاشتراك في المؤتمر الثمانين للإتحاد البرلماني المنعقد في صوفيا.

وقامت البعثة خلال زيارتها بمقابلة كبار المسؤولين في وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية، للبحث معهم في بواعث قلق المنظمة في بلغاريا.

وكانت منظمة العفو الدولية تسعى الى عقد مثل هذه الاجتماعات مع مسؤولي الحكومة منذ عام ١٩٨٥، بعد أن تلقّت تقارير حول حدوث أعمال اعتقال وسجن على نطاق واسع، وفي عدد من الحالات، حول أعمال قتل مزعومة قامت بها قوات الأمن بصدد حملة الدمج القسري للأقلية العرقية التركية.

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ٥١ سجيناً قيد التبني أو التحقيق في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وتولّت ٢٢٩ قضية جديدة.

هايتي

مهاجمة الكنائس تسبق الانقلاب

قتل ما لا يقل عن ١٣ شخصا وجرح عشرات الأشخاص في ١١ أيلول/سبتمبر في كنيسة القدّيس جان بوسكو في بورت - أو - برينس.

فقد أقتحم مدنيون مسلحون الكنيسة وهاجموا المصلين بالمديّات الضخمة والمنسدات قبل إضرام النار في الكنيسة.

ولم تحاول قوات الأمن المتمركزة في مكان مجاور ردّ المهاجمين، الذين طوّقت أذرع بعضهم أشرطة حمراء كان يضعها أفراد الثونتون ماكوت التي يفترض أنها حلّت، والتي تعتبر مسؤولة عن عدد كبير من انتهاكات حقوق الانسان في عهد الرئيس دوفالييه.

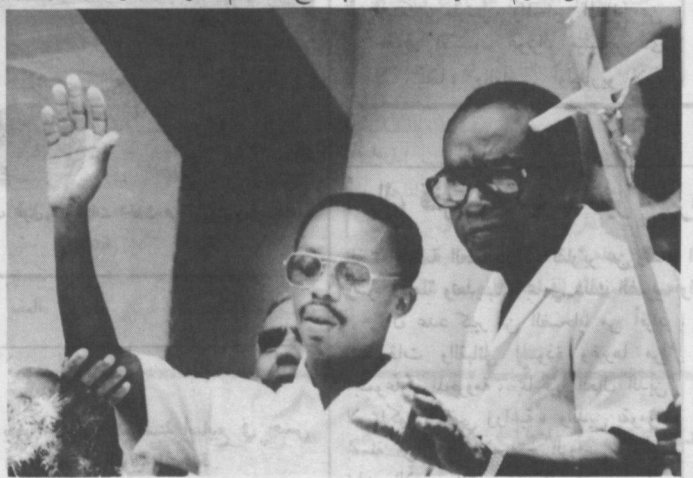

الأب جان - برتران أريستيد، وهو قسيس سالزي، كان يقيم قدّاساً عندما هوجمت كنيسته من قبل مدنيين مسلحين. لقد كان ينتقد مجرأة حكومة نامي، وتعرّض سابقا لمحاولتي اغتيال. ويبدو في الصورة أعلاه (الى اليسار) بعد أسبوعين من الهجوم. © أمنستي انترناشيونال.

في الأيام التالية، هوجمت كنائس أخرى ومحطات اذاعة ومكاتب أحزاب سياسية معارضة.

وقد ظهر عدد ممن ادّعوا مسؤولية الهجوم على كنيسة القدّيس جان بوسكو في مقابلات تلفزيونية تباهوا خلالها بما فعلوا. ويسود الاعتقاد بأنهم كانوا يعملون لحساب مسؤول كبير في البلدية.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من الجنرال نامي المبادرة باجراء تحقيق فوري في هذه الحوادث وباتخاذ اجراءات لمنع وقوع مزيد من الهجمات إلا أن انقلابا عسكريا أطاح بحكومة الجنرال نامي في ١٧ أيلول/سبتمبر. وقتل في الشوارع بعض الذين اشتركوا في الهجوم على كنيسة القديس جان بوسكو على أيدي الجماهير الغاضبة. وفرّ المسؤول الذي قيل أنه استخدمهم لتنفيذ هذا الهجوم.

الهند

أفراد من السيخ معتقلين منذ أربع سنوات

ما زال ١٨٦ سيخيا معتقلين منذ أكثر من أربع سنوات دون محاكمة في سجن جودبور في ولاية راجستان الهندية.

وكان هؤلاء بين ٣٢٤ شخصا اعتقلوا في حزيران/يونيو ١٩٨٤ عندما اقتحم الجيش الهندي المعبد الذهبي في أمريتسار. وبدأت محاكمتهم على تهم «شن الحرب» في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، لكنها توقفت في حزيران/يونيو ١٩٨٥.

والحكومة لم تقدّم حتى الآن أي دليل يثبت التهم المذكورة لكنها أصدرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر من العام الحالي أوامر باطلاق سراح ١٣٨ من المعتقلين.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن كثيرين من الـ ١٨٦ معتقلاً الباقين هم من سجناء الرأي.

وتشير معلومات مباشرة الى أنه يوجد بينهم حجّاج وموظفون في المعبد كانوا في المعبد الذهبي عندما اقتحمه الجيش. ومنظمة العفو الدولية تطلب من الحكومة إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص فوراً، وتحثها على إجراء محاكمات عاجلة وعادلة لمن قام دليل ضدهم يثبت اشتراكهم في مقاومة متّسمة بالعنف.

لقد تعرّض للتعذيب ما لا يقل عن ٦٠ شخصا من بين الـ ٣٢٤ شخصا الذين اعتقلوا في حزيران/يونيو ١٩٨٤ خلال التحقيق معهم. وقد أوصت لجنة رسمية بالتعويض عليهم، وبتأديب ضباط الشرطة المسؤولين. وفي أوائل عام ١٩٨٨، دفعت التعويضات لهم. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء تأديبي ضد المسؤولين، رغم ان محكمة التمييز كانت قد أصدرت أمراً باجراء تحقيق في تورّط الشرطة، على أن يتم إنجازه قبل نهاية تموز/يوليو ١٩٨٨.

اندرجيت كاور هي إحدى الامرأتين اللتين أطلقت سراحها الحكومة الهندية في آذار/مارس ١٩٨٨. وكانت قد قضت ٤٥ شهراً في السجن، ٣٨ منها في سجن جودبور براجستان.